ايضا فيحتمل ان يقال يغرم له المطلوب نظرا لنكوله اولا ويحتمل
ان يقال لا يغرم له نظرا لتاخر نكول هذا الطالب عن نكول المطلوب
وهو الظاهر وفي تبصرة ابن فرحون واذا مات رجل وله ورثة كبار
وصغار وترك ذكر حق وليس فيه الا شاهد واحد فان الكبار
يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حوزهم واما الصغار فيقال
للمطلوب احلف ان الذي شهد به عليك الشاهد باطل وانه ليس
عليك فان نكل اخذ منه حق الصبي ودفع الى وليه وان حلف
اخر حق الصبي حتى يحلف واخذه فان نكل عن اليمين لم يكن له شيء
اه وهذا هو الموافق لما تقدم في كلام المص وان دفع شخص
لاخر دراهم او دنانير على وجه المفاصلة في بيع او صرف او قضاء
قرض او غيرها وغاب عليها المدفوع له ثم زعم انه وجدها ناقصة
العدد او الوزن او مغشوشة او نحاسا ونحوه وانكر الدافع ذلك
حلف شخص صيرفي اي معتاد لنقد الدراهم والدنانير حلفا
بتا على عدم نقص العدد والوزن والغش والنحاس ونحوه
على الاقوى لانه لا يخفى عليه شيء من ذلك وهذا هو الذي
يظهر من كلام الحطاب اعتماده ويظهر من كلام بهرام اعتماد ان
الصيرفي كغيره في التفصيل الاتي وشبه في الحلف بتا فقال كغيره
اي الصيرفي فيحلف بتا في انكار النقص لعدد او وزن يتعامل
به لا يحلف غير الصيرفي بتا في انكار الغش ونقص الوزن
الذي لا يتعامل به فيحلف فيهما علما بان يقول بالله ما دفعت
الا خالصة من الغش او كاملة الوزن في علمي ولا اعلم هذه من
دراهمي فان كان القابض قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه
لانه امين قال في المدونة واذا اصاب المسلم اليه راس المال
رصاصا او نحاسا فردها عليه فقال له ما دفعت لك الا جيادا
فالقول قوله ويحلف ما اعطاه الا جيادا في علمه الا ان يكون انما
اخذها

بعد بلوغ الصبي صح

اخذها على ان يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها اه
واعتمد اي جاز ان يعتمد الشخص البات بشد المثناة فوق
اي مريد الحلف بتا على امر على ظن قوي لصحة ما اراد الحلف
عليه ثبوتا او نفيا وذلك كخط ابيه او خط الثقة او خطه
هو او قرينة منه او من خصمه كطلبه الصلح ببعض المدعى
به او نكوله او شاهد لابن المدعي ولا يقال الحلف اعتمادا
على الظن غموس لان ذاك حيث لم يقو الظن او ان ما سبق قول
وهذا قول اخر او ان الاموال ليست كغيرها ابن الحاجب وما يحلف
فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين قال ومن هنا
نعلم ان قوله في الايمان تلت والظاهر ان الظن كذلك مبني على
القول الثاني لا على الاول ويمين الشخص المطلوب صيغتها
ما له اي الطالب عندي كذا كالف درهم ولا شيء منه اي
العدد المذكور لان المدعى به مدعى بكل واحد من اجزائه وحق
اليمين نفي كل واحد على ما تقرر في المعقول ان اثبات الكل
اثبات لكل جزء من اجزائه ونفيه ليس نفيا لكل جزء من اجزائه
وليس المراد خصوص الصيغة المذكورة بل كلما يؤدي هذا المعنى
يقوم مقامه كليس له في ذمتي شيء واذا احلف ما له عندك شيء كذا
ولم يزد ولا شيء منه وجب عليه ان يحلف على ما تركه وهو قوله ولا
شيء منه فيحلف انه ليس له عندي شيء مما ادعاه او يقول
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى المطلوب في يمينه السبب
المعين من الطالب للدين ونفى غيره ايضا فاذا ادعى عليه
بعشرة من بيع يقول في يمينه ما له عندي عشرة ولا
شيء منها ولا من غيره فان لم يقل ولا من غيره فلا بد من اعادة
اليمين فان لم يعين الطالب السبب كان نسيه كفى ما له عندي
حق او شيء واما ان عينه فالمشهور انه لا يكفي ذلك وهو الذي

قف التوضيح

Copyright © King Saud University